وليس بول الخفاش وخرءه شيء وكذا دم البق و
البراغيث ليس بشيء وان كثر ولو صلى ومعه شعر
انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه
طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم
الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروي عن
ابي حنيفة رواية شاذة انه لا تجوز الصلوة به لانه نجس
وبه اخذ نصير ابن يحيى وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن
نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا جرة
البعير كبير قيئه لاتصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة
بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع
فيضغه والسرقين والسرجين بكسرا وليهما الزبل روث
مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجر كالبقر والغنم والظبي
حكمها كحكم زبله مرة كل حيوان كبوله لانها مرة اعني
صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات واذا وقع جلد
انسان في الماء ان كان مقدار ظفر افسده لان ما ابين
من الحي فهو كميتة وان اقل من الظفر فهو عفو دفعا
للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر وفي اسنان

الادمي اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية
انها طاهرة وذكر في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب
اي غير مدبوغ ولا مزكا التزق بجراحة في الراس اي
جعل لزقة فوق الجراحة يعيد ما صلى به اي بذلك الجلد
اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة
اخرى وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس
سوره نجسا تجوز صلوته مطلقا ان جلس بنفسه
واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة
فكذلك والا فلا تجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك
بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك
لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف حمل
والكلب ونحوه مما سوره نجس اذا حمله المصلي فانه لا
تجوز صلوته لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه اما اذا
جلس عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية انه نجس
العين كذلك لانه حامل وهو نجاسة واما على الرواية
الصحيحة فينبغي ان تجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة
واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا اخر من بدنه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)